يشترط جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل
ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر ص وجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار واصفرار ش هذا استثنى من وقتي الكراهة
اي ان الجنازة التي لم تخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل
قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله
قبل الاسفار واصفرار ان فعلها في الاسفار والاصفرار غير
جايز اي جواز مستوى الطرفين اذ فعلها حينيذ مكروه لا ممنوع
خلافا لما في الشامل وانما يمنع فعلها عند الطلوع والغروب لان
حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع اعيدت ما لم
تدفن قاله بن القاسم وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا
مع عدم الخوف عليها واما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر
انها لا تعاد بحال ص وقطع محرم بوقت نهي ش يعني ان من
دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت
الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا وقفا عليه
لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة
وهو الجاري على تعليلهم السابق واما بعد تمام الركعتين
فلا ينبغي شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع يشعر
بانعقاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة
لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده
بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة
في الدار المغصوبة ولذلك لم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي
لمعنى في ذات العبادة او لذات الوقت او اليوم كالنهي عن
صوم

صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها
فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم على ان المراد من دخل
في حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود
التلاوة في وقت نهي ص وجازت بمربض بقر او غنم ش يعني
ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جايزة من غير كراهة
والمربض اسم مكان البروض بمعنى البروك بوزن مقتل
ومقعد وجمعه اربا ض ومرابض يقال لكل ذي حافر وللسباع
وربض البطن ما يلي الارض من البعير والشاة ودليله في
الثاني شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه السلام
يصلي في مرابض الغنم فنقول بعضهم المستعمل للغنم المراح
مردود ص كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان
امنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ش هذا
تشبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة
او دارسة تيقن نبشها او شك فيه جعل بينه وبينها حايل
ام لا كانت لمشرك او لمسلم ولو كان القبر بين يديه على
المشهور في الجميع لانه عليه السلام امر بنبش قبور المشركين وجعل
مسجده موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب
وحمل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على الجلوس لقضاء
الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز ايضا
في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر اي المحل المتخذ له اي
المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف
قال ان امنت لاجل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة